النَّظْمُ الْبَيِّن

فِي الْفِقْهِ المُتَعَيِّن

وَبَعْدُ فَالْفِقْهُ عَلَى قِسْمَيْنِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ وَفَرْضُ عَيْنِ
فَهَاكَ فِي ثَانِيهِمَا مَنْظُومَهْ وَجِيزَةً وَاضِحَةً مَفْهُومَهْ

لِلْفَقِيرِ إِلَى اللهِ/ عَامِرُ بَهْجَت

بسم الله الرحمن الرحيم

بِحَمْدِ رَبِّيَ -الَّذِي إِنْ يُرِدِ (١) بِعَبْدِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ- أَبْتَدِي
ثُمَّ صَلَاةُ اللهِ مَعْ سَلَامِ (٢) عَلَى النَّبِيْ مُعَلِّمِ الْأَحْكَامِ
وَبَعْدُ فَالْفِقْهُ عَلَى قِسْمَيْنِ: (٣) [١]فَرْضُ كِفَايَةٍ، [٢]وَفَرْضُ عَيْنِ
فَهَاكَ فِي ثَانِيهِمَا مَنْظُومَهْ (٤) وَجِيزَةً وَاضِحَةً مَفْهُومَهْ
بَابُ الطَّهَارَةِ، وَفَصْلٌ فِي الْوُضُو (٥) فِيهِ الشُّرُوطُ ثُمَّ مَا يُفْتَرَضُ
[١]النِّيَّةُ، [٢]الْعَقْلُ، مَعَ [٣]الإِسْلَامِ (٦) [٤]مَاءٌ طَهُورٌ [٥]مِنْ سِوَى الْحَرَامِ
[٦]إِزَالَةُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِهِ (٧) [٧]وَهَكَذَا الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلِهِ
وَالْفَرْضُ [١]غَسْلُ الْوَجْهِ، [٢]وَالْيَدَيْنِ (٨) [٣]مَسْحٌ لِرَأْسٍ، [٤]غَسْلُكَ الرِّجْلَيْنِ
-وَالْفَمَ وَالْأَنْفَ مِنَ الْوَجْهِ اجْعَلَا (٩) وَالْأُذْنَ مِنْ رَأْسِكَ- [٥]تَرْتِيبٌ، [٦]وِلَا
وَاجِبُهُ [١]تَسْمِيَةٌ، مَعْ [٢]غَسْلِ (١٠) كَفَّيْنِ مِنْ قِيَامِ نَوْمِ لَيْلِ
يَنْقُضُهُ [١]الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلِ (١١) [٢]كَالنَّجِسِ الْكَثِيرِ لَا الْقَلِيلِ
[٣]وَمَسُّ فَرْجٍ دُبُرًا أَوْ قُبُلَا (١٢) بِيَدِهِ. [٤]وَلَمْسُ أُنْثَى رَجُلَا
وَعَكْسُهُ بِشَهْوَةٍ. [٥]كَالْأَكْلِ (١٣) لِلَحْمِ إِبْلٍ، [٦]وَزَوَالِ الْعَقْلِ
[٧]وَغَسْلِ مَيِّتٍ، [٨]وَمُوجِبَاتِ (١٤) غُسْلٍ، وَلَا تَسْأَلْ سِوَى الثِّقَاتِ
وَيُمْنَعُ الْمُحْدِثُ [١]مَسَّ الْمُصْحَفِ (١٥) وَمِنْ [٢]طَوَافٍ [٣]وَصَلَاةٍ فَاعْرِفِ

فَصْلٌ وَفَرْضُ الْغُسْلِ عَنْ [١]إِنْزَالِهِ (١٦) بِلَذَّةٍ لِلْمَنِيِّ [٢]وَانْتِقَالِهِ

[٣]حَيْضٍ [٤]نِفَاسٍ وَكَذَا [٥]الْإِسْلَامُ (١٧) [٦]وَالْوَطْءُ [٧]وَالْمَوْتُ وَقُلْ: حَرَامُ:

[١]مُكْثُ الَّذِي يَلْزَمُهُ فِي المَسْجِدِ (١٨) كَذَا [٢]تِلَاوَةُ كِتَابِ الصَّمَدِ

وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُ جِسْمِهِ بِمَا (١٩) وَالشَّرْطُ وَالْوَاجِبُ كَالْوُضُو هُمَا

فَصْلُ الصَّلَاةِ. شَرْطُهَا قُلْ: [١]طُهْرُ (٢٠) مِنْ حَدَثٍ [٢]وَنَجَسٍ [٣]وَسَتْرُ

[٤]دُخُولُ وَقْتٍ [٥]نِيَّةٌ [٦]وَالْقِبْلَهْ (٢١) تَفْصِيلُهَا تَطْلُبُهُ مَحَلَّهْ

أَرْكَانُهَا: تَبْدَأُ [١]بِالْقِيَامِ (٢٢) وَبَعْدَهُ [٢]تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ

[٣]فَاتِحَةٌ [٤]رُكُوعٌ [٥]اعْتِدَالُ (٢٣) [٦]سُجُودٌ [٧]الرَّفْعُ عَلَى مَا قَالُوا

ثُمَّ [٨]جُلُوسٌ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ (٢٤) [٩]سُكُونُهُ، [١٠]ثَانِي التَّشَهُّدَيْنِ

[١١]وَالْجَلْسَةُ الْأَخِيرَةُ [١٢]التَّسْلِيمُ (٢٥) [١٣]تَرْتِيبُهَا. وَفَّقَكَ الْعَلِيمُ

وَاجِبُهَا [١]تَكْبِيرُ الانْتِقَالِ (٢٦) [٢]تَسْمِيعٌ [٣]التَّحْمِيدُ ثُمَّ التَّالِي

[٤]تَسْبِيحَةُ الرُّكُوعِ [٥]وَالسُّجُودِ (٢٧) [٦]وَطَلَبُ الْغَفْرِ مِنَ الْمَعْبُودِ

[٧]تَشَهُّدٌ أَوَّلُ [٨]وَالْجُلُوسُ لَهْ (٢٨) وَغَيْرُهَا سُنَنُهَا الْمُفَضَّلَهْ

مُبْطِلُهَا [١]تَرْكٌ لِرُكْنٍ مُطْلَقَا (٢٩) [٢]وَتَرْكُ وَاجِبٍ بِعَمْدٍ حُقِّقَا

[٣]وَتَرْكُ شَرْطٍ [٤]وَكَذَا الْكَلَامُ (٣٠) [٥]وَالْفِعْلُ إِنْ يَكْثُرْ كَذَا [٦]السَّلَامُ

=أَثْنَاءَهَا، [٧]تَعَمُّدُ الزِّيَادَهْ (٣١) [٨]قَهْقَهَةٌ إِذْ نَافَتِ العِبَادَهْ

فَصْلُ الزَّكَاةِ شَرْطُهَا: [١]الإِسْلَامُ (٣٢) [٢]حُرِّيَّةٌ [٣]مِلْكُ نِصَابٍ [٤]تَامُ

[٥]وَحَولُ غَيْرِ: (أ)خَارِجٍ مِنْ أَرْضِ (٣٣) وَغَيْرِ (ب)رِبْحٍ (ج)وَنِتَاجٍ يَمْضِي

[٦]سَوْمُ بَهِيمَةٍ مِنَ الأَنْعَامِ (٣٤) ثُمَّ الزَّكَاةُ الْفَرْضُ فِي أَقْسَامِ:

[١]النَّقْدُ [٢]وَالْأَنْعَامُ [٣]وَالْعُرُوضُ (٣٥) [٤]وَخَارِجٌ [٥]وَالْفِطْرُ ذِي فُرُوضُ

فَصْلُ الصِّيَامِ. وَاجِبٌ فِي شَهْرِ (٣٦) أَيْ رَمَضَانَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ

إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَنْ [١]إِدْخَالِ (٣٧) شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ بِأَيِّ حَالِ

وَعَنْ [٢]جِمَاعٍ وَعَنِ [٣]الإِمْنَاءِ (٣٨) كَذَا [٤]الْمُبَاشَرَةُ مَعْ إِمْذَاءِ

[٥]وَالاسْتِقَاءُ وَكَذَا [٦]الْحِجَامَهْ (٣٩) لِصَائِمٍ مُفْسِدَةٌ صِيَامَهْ

فَصْلٌ وُجُوبُ حِجَّةِ الإِسْلَامِ (٤٠) وَعُمْرَةٍ فَوْرًا عَلَى الأَنَامِ

بِشَرْطِ [١]إِسْلَامٍ كَذَا [٢]حُرِّيَهْ (٤١) [٣]عَقْلٌ [٤]بُلُوغٌ [٥]قُدْرَةٌ شَرْعِيَهْ

[٦]وَمَحْرَمٌ لِمَرْأَةٍ. فَمَنْ قَدَرْ (٤٢) فَلْيَطْلِبِ التَّفْصِيلَ مِمَّنْ يُعْتَبَرْ

فَصْلٌ شُرُوطُ صِحَّةِ الْبُيُوعِ: (٤٣) [١]الْعِلْمُ بِالثَّمَنِ [٢]وَالْمَبِيعِ

[٣]وَمِلْكُ عَاقِدٍ يَكُونُ [٤]جَائِزَا (٤٤) تَصَرُّفٍ [٥]وَكَوْنُ عَقْدٍ نَاجِزَا

[٦]رِضًا [٧]وَقُدْرَةٌ عَلَى التَّسْلِيمِ (٤٥) [٨]خُلُوُّ مَعْقُودٍ مِنَ التَّحْرِيمِ

وَيَحْرُمُ: [١]الرِّبَا [٢]وَبَيْعُ الْغَرَرِ (٤٦) [٣]وَأَخْذُ مَالٍ دُونَ حَقٍّ قَدْ دُرِي

فَصْلُ النِّكَاحِ. أَوْجِبِ النِّكَاحَا (٤٧) لِمَنْ يَخَافُ دُونَهُ السِّفَاحَا

يَحْرُمُ إِقْدَامٌ مِنَ الْمُكَلَّفِ (٤٨) عَلَى أُمُورٍ حُكْمَهَا لَمْ يَعْرِفِ

فَحَصِّلِ الْعُلُومَ وَاسْأَلْ أَهْلَهَا (٤٩) فِي الْوَاجِبَاتِ وَاحْذَرَنَّ جَهْلَهَا

يَا رَبِّ حُسْنَ الْفِعْلِ وَالْخِتَامِ (٥٠) وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ

وكتبه/ عامر بن محمد فداء بهجت

المدينة- ١٤٣٩هـ